

وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٤٠٥) المورخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨

ال الصادر بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الملكة الدولية

بتدرس المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الملكة الدولية

بتدرس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سعادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سعادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦؛

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ، المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٤٠٥) المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ وال الصادر لمدرسة الملكة الدولية (القسم الدولي) الكائنة بشارع الملك فيصل - الهرم ، والتابعة لإدارة بولاق الدكور التعليمية بمحافظة الجيزة ، والمملوكة لشركة الملكة للخدمات التعليمية (شركة مساهمة مصرية) ، ومثلها القانونى السيدة/ داليا مصطفى عبد الرحمن حمودة - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة ، لتصبح AdvancED Advancing Excellence ، بدلاً من North Association of Accredited Schools in Education World Wide (NAAS) ، بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي عدد (١١) فصلاً ، وبكتافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ، ونرولاً على قرار لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تدرس مواد : (اللغة العربية ، والتربيـة الدينـية ، والدراسـات الاجـتمـاعـية (المـغـرـافـيا ، والتـارـيخ ، والـتـرـبيـة الـقومـية) طـبقـاً لـلـمـناـهـج المـصـرـيـة لـلـطـلـاب المـصـرـيـن وـالـطـلـاب الـوـافـدـين منـ الـبـلـادـ النـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الصـفـوفـ ، عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ اـمـتـحـانـاتـ فـيـ هـذـهـ مـوـادـ وـفـقـ الـقـوـاءـدـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ بـالـمـدـارـسـ الـمـصـرـيـةـ ، وـنـتـحـتـ إـشـرافـ إـلـاـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـخـصـصـةـ ، وـتـعـتـمـدـ إـلـاـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ مـوـادـ فـيـ سـنـاتـ التـقـلـ ، وـتـعـتـمـدـ نـتـيـجـةـ اـمـتـحـانـاتـ فـيـ هـذـهـ مـوـادـ فـيـ الصـفـ الثـالـثـ إـلـاـدـادـيـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ النـظـامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـصـصـةـ .

(المادة الثانية)

تُخضع مدرسة الملكة الدولية (القسم الدولي) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، على أن تلتزم بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بضد التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة باقرار كتابي بذلك ، دون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهاليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويبلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي